إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/55	1062/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/11/09هـ الموافق 2012/09/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
814/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/5/11هـ، الموافق 2014/3/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تَقدمَ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "اكتتب موكلي وأفراد عائلته في (أ) بعدد (40) سهماً بموجب طلب الاكتتاب بتاريخ 1404/4/2هـ وكان نصيب موكلي منها (10) أسهم، وعند مراجعة الشركة أكثر من مرة للاستفسار عن تلك الأسهم لم نحصل على أي إفادة، ثم تقدم موكلي بشكوى لهيئة السوق المالية حيث ورد لها خطاب الشركة السعودية لتسجيل الأسهم بتاريخ 2006/7/29م مفاده أنه وردهم خطاب شركة (أ) المؤرخ في 2006/7/25م، والذي يفيد امتلاك موكلي وأفراد عائلته لعدد (280) سهماً من أسهم الشركة، وأن هذه الأسهم قد بيعت عن طريق المدعى عليه". وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بتعويض موكله عن قيمة نصيبه من الأسهم وما نما عنها من أرباح حتى تاريخه.

وتلقت لجنة الفصل خطاباً من وكيل المدعي يفيد فيه بأنه قد تم توكيله من قبل أفراد أسرة المدعي (المكتتب الرئيسي) الذين اكتتبوا معه، ويطلب نيابةً عنهم التدخل في الدعوى كمدعين؛ لوجود المصلحة التي تطلبتها القواعد العامة. وقد قبلت اللجنة تدخلهم أطرافاً في هذه الدعوى.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1062/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً/ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الأول ما يلي:

1-مبلغاً قدره (386,905/12) ثلاثمائة وست وثمانون ألفاً وتسعمائة وخمسة ريالات واثنا عشرة هللة، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذنه.

2-مبلغاً قدره (8,733/75 ريالاً) ثمانية آلاف وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة، تعويضاً عن أرباح أسهمه.

ثانياً/ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية الثانية ما يلي:

1-مبلغاً قدره (386,905/12) ثلاثمائة وست وثمانون ألفاً وتسعمائة وخمسة ريالات واثنا عشرة هللة، تعويضاً عن بيع أسهمها بدون إذن.

2-مبلغاً قدره (8,733/75 ريالاً) ثمانية آلاف وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة، تعويضاً عن أرباح أسهمها.

ثالثاً/ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الثالث ما يلي:

1-مبلغاً قدره (386,905/12) ثلاثمائة وست وثمانون ألفاً وتسعمائة وخمسة ريالات واثنا عشرة هللة، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذنه.

2-مبلغاً قدره (8,733/75 ريالاً) ثمانية آلاف وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة، تعويضاً عن أرباح أسهمه.

رابعاً/ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الرابع ما يلي:

1-مبلغاً قدره (386,905/12) ثلاثمائة وست وثمانون ألفاً وتسعمائة وخمسة ريالات واثنا عشرة هللة، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذنه.

2-مبلغاً قدره (8,733/75 ريالاً) ثمانية آلاف وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة، تعويضاً عن أرباح أسهمه.

خامساً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: إنه يؤكد أنه لم يتمكن من الحصول على أي مستند لديه يشير في سجلاته إلى تنفيذ تلك العملية على الرغم من تشكيل فريق كامل من الموظفين لهذا الغرض، الأمر الذي يدل على عدم تنفيذ هذه العملية عن طريقه. ثانياً: إن العملية محل الدعوى قد نُفذت قبل تطبيق نظام تداول، ولا يوجد لدى الشركة السعودية لتسجيل الأسهم أي مستند قطعي يدل على تنفيذ هذه العملية عن طريق المدعى عليه بالرغم من محاولات إيجاد ذلك. ثالثاً: قبول اللجنة إدخال المدعين الآخرين في الدعوى ورفض طلب المدعى عليه إدخال المشتري المفترض (م م) بحسب ما هو ثابت في الإفادة التي ركنت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن. رابعاً: كان على اللجنة إدخال "شركة (أ)" بالدعوى؛ إذ إن الشركات المصدرة للأسهم، قبل تطبيق نظام تداول، كانت هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تسجيل شهادات الأسهم ونقل ملكيتها والاحتفاظ بأصول تلك الشهادات وليست البنوك المحلية. خامساً: تقادم العملية؛ فقد نُفذت -بحسب ادعاء المدعين-بتاريخ 1989/4/19م، ونستغرب عدم متابعة المدعين لأسهمهم حتى 1427/6/14هـ الموافق 2006/7/10م وهو تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية، وأين كان المدعون خلال مدة الـ (17) سنة الماضية؟ الأمر الذي يستدعي الشك والريبة من صحة ادعاءاتهم. سادساً: قبلت اللجنة بذل اليمين من المدعي الاول فقط وأغفلت المدعين الآخرين. سابعاً: إن من الأركان الواجب توافرها من أجل تنفيذ عملية البيع – بحسب ما جاء في القاعدة العاشرة من خطاب معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (م/أ/1175) وتاريخ 1404/9/24هـ- هو وجود "شهادات الأسهم الأصلية"، وهذا الأمر من اختصاص كل من الشركة المصدرة لهذه الأسهم، وهي "شركة (أ)"، وكذلك من اختصاص المدعين، وليس للمدعى عليه علاقة بذلك، مما يستوجب تحميل الجميع مسؤولية التفريط وتبعاته كافة، وليس تحميل المدعى عليه وحده الخطأ والتعويض. وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل المشار إليه، ورد الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لها أن المدعين كانوا يمتلكون (280) سهماً في شركة (أ) بموجب شهادة الأسهم، وأنه بتاريخ 1989/4/19م تم بيع تلك الأسهم عن طريق المدعى عليه، بموجب أمر البيع، وقد امتنع المدعى عليه عن تقديم المستندات الثبوتية ولم ينف هذه الواقعة، وأمهلته اللجنة عدة مرات لتقديم إجابته حول الدعوى إلا أنه لم يقدم ما يثبت صدور الأمر من المدعين أو موافقتهم على البيع أو تسليمهم قيمتها، وحيث إنَّ الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت في التصرف، وحيث طلبت اللجنة من المدعى عليه إجابته عن الواقعة محل النزاع من خلال طلب إفادتها عن مدى صحة طلب المدعين لبيع هذه الأسهم وإيداع قيمتها في حساباتهم، وحيث امتنع المدعى عليه عن إجابة اللجنة عما طلبته، فيصار إلى ما ذكره المدعون من امتلاكهم للأسهم محل النزاع عن طريق الاكتتاب، وعدم طلبهم بيع هذه الأسهم وعدم قيام المدعى عليه بإيداع قيمة بيع الأسهم محل النزاع في حساباتهم، مما يكون معه المدعى عليه بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية، ويتحمل المسؤولية الناشئة عن هذا التصرف، واستندت اللجنة إلى ما جاء في (القاعدة العاشرة) من القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، التي تنص على الآتي: "لتنفيذ عملية التداول يقوم العميل (المشتري أو البائع) أو وكيله الشرعي بتحرير نموذج أمر شراء أو بيع من أصل وعدة صور تتضمن البيانات التالية:..."، وجاء في الوثائق المطلوبة لإتمام عمليات البيع والشراء ما نصه:" تشمل الوثائق التي تتطلبها عملية تداول الأسهم ما يلي: 1- شهادات الأسهم الأصلية.

2-صورة من حفيظة النفوس. 3-صورة من الوكالة الشرعية في حالة البيع أو الشراء عن طريق الوكيل"، وحيث إن المدعى عليه قام بتاريخ 1989/4/19م ببيع الأسهم محل النزاع ولم يقدم ما يثبت إيداع قيمتها في حسابات المدعين، ولم يقدم ما يدل على وجود أمر بالبيع صادر منهم، أو وكالة شرعية صادرة منهم، فإن تصرفه ببيعها يعد مخالفة للقواعد الواجبة الاتباع مما يوجب مسؤوليته عن هذا التصرف.

وقد تبين للجنة الاستئناف أن أساس دعوى المدعين يقوم على ادعاء بيع أسهم بدون إذن منهم، كما تبين لها – من الأوراق الثابتة في ملف الدعوى– أن الأسهم محل النزاع ثبت بيعها عن طريق المدعى عليه بتاريخ 1989/4/19م، وحيث إن من جملة ما استند إليه المدعى عليه الدفع بالتقادم، وحيث إن الأصل سلامة إجراءات البيع، ما لم ينهض دليل قاطع يدل على عدم قيام البنك باتخاذ الاجراءات النظامية في البيع، وحيث إن المدعى عليه غير ملزم بتقديم ما يثبت صحة إجراءاته، والاطلاع على أصل مستندات تملك الأسهم بعد مضي مدة سبعة عشر عاماً من البيع؛ إذ جاء في القاعدة (الثامنة) من القواعد العامة الملحقة بقواعد (تداول) التي توجب على العضو ".....أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع

يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً"، وحيث إن واقعة البيع حدثت قبل صدور هذه القواعد، فإن فترة حفظ المستندات تبدأ من تاريخ صدورها وهو 2003/3/16م، وبناءً على ذلك، فإن المدة الإلزامية للاحتفاظ بمستندات البيع محل النزاع تنتهي بتاريخ 2004/4/15م، وحيث ثبت أن المدعين لم يتقدموا بالشكوى لدى هيئة السوق المالية إلا بتاريخ 1427/6/14هـ الموافق 2006/7/9م، وحيث إن النظر في طلب التعويض يبنى في الأساس على توافر مستندات أوامر بيع الأسهم محل النزاع؛ لمضي مدة طويلة، الأمر الذي يعفي المدعى عليه من مسؤولية تقديم المستندات المتعلقة بعملية البيع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1062/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.